

الأوراق المطلوبة لحجز وحدة سكنية بمشروع الإسكان الاجتماعي

وضع قانون مشروع الإسكان الاجتماعي عددا من الشروط الواجب توافرها في العميل قبل التقدم لحجز وحدة سكنية بمشروع المليون وحدة، وكذلك عدد من الأوراق المطلوب استيفائها عند التقدم لحجز وحدة سكنية، وهي كالتالي:

1. صورة من بطاقة الرقم القومي للمتقدم وزوجته، بشرط أن تكون سارية
2. شهادة دخل لا تتجاوز عن ٤٥٠٠ جنيه للأعزب و ٦٠٠٠ جنيه للأسرة، بشرط أن تكون مختومة وموقعة ومؤرخة من جهة العمل في تاريخ الإعلان، بحيث تشمل صافي المكافآت والبدلات والأرباح. والحوافز السنوية التي يحصل عليها صاحب الطلب أو الزوج والزوجة، إن وجدت
3. إحضار أي مستندات خاصة بمصادر الدخل الإضافية(عمل إضافي- الأملاك الزراعية أو العقارات أو الأراضي- معاش استثنائي أو خلافه- امتلاك أي سندات أو أسهم أو ودائع أو أوعية إيداعية أو حسابات التوفير أو أي أوراق مالية تدر دخل إضافي) تفيد بصافي الدخل السنوي أو الشهري للأعزب أو الزوج والزوجة.
4. بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية وقطاع الأعمال
- يلزم تقديم شهادة معتمدة من جهة العمل تتضمن جميع البيانات الأساسية بصافي الدخل السنوي والشهري
5. بالنسبة للعاملين بالشركات والجهات القطاع الحكومي:يلزم تقديم شهادة معتمدة تتضمن جميع البيانات الأساسية بصافي الدخل السنوي أو الشهري، وموضحاً بها رقم السجل التجاري والبطاقة الضريبية لجهة العمل
6. بالنسبة لأصحاب المهن والأعمال الحرة والأنشطة التجارية والحرفية:شهادة من محاسب قانوني معتمد صورة من السجل التجاري أو البطاقة -توضح صافي الدخل السنوي أو الشهري علاوة على مهنة المتقدم
- 7.الضريبية لأصحاب المهن والأنشطة التجارية والحرفية
8. شهادة التأمينات الإجتماعية، إن وجدت، موضحاً بها المهنة والأجر التأميني أو صورة البطاقة النقابية أو اشتراك النقابة
9. بالنسبة للارامل والمطلقات وأصحاب المعاشات
- 10.يلزم إحضار طابعة بيانات المعاش من التأمينات بالنسبة للأرملة وأصحاب المعاشات
- 11.صورة من مستند النفقة التي تتحصل عليها المطلقة
- 12.صورة من الشهادات الرسمية المثبتة للحالة الإجتماعية وعدد أفراد الأسرة، وهي كما يلي: وثيقة الزواج أو الطلاق أو الوفاة، شهادات ميلاد الأبناء القصر(رقم قومي مميكن)، قيد عائلي مميكن

13. إيصال مرافق حديث لمحل السكن الحالي (كهرباء أو غاز أو مياه

14. وفي حالة سبق الحجز بإحدى مشروعات الإسكان الإجتماعي دون التخصيص والاستفادة، ويشترط تقديم مستند يفيد سحب مقدم جدية الحجز بالإعلان السابقكما وضع قانون الإسكان الاجتماعي عدد من الشروط الواجب توافرها في فئة المتقدمين للمشروع ممن هم من محدودي الدخل ، وهي **كالتالي:**

1. لا يحق للمواطن التقدم لحجز أكثر من وحدة سكنية في المدن الجديدة والمحافظات في الإعلان الواحد

2. ألا يكون قد سبق التخصيص للمتقدم أو للأسرة وحدة سكنية أو قطعة أرض سكنية أياً كان نوعها بالمدن الجديدة أو المحافظات سواء كانت في حوزته أو تنازل عنها للغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت للمتقدم أو الأسرة بالتنازل من الغير ضمن مشروعات برنامج الإسكان الاجتماعي

3 . وألا يكون المتقدم أو الأسرة (الزوج/الزوجة/الأولاد القصر) قد استفاد من مبادرات التمويل العقاري الصادرة من البنك المركزي بقرارات مجلس إدارته بتاريخ فبراير 2014 أو بتاريخ ديسمبر 2019 وتعديلاتهما أو بتاريخ يوليو 2021

4. ويقر المتقدم بصحة البيانات والمستندات المقدمة منه عند الحجز، وفي حالة المخالفة يكون مسئولاً جنائياً ومدنياً، ويحق للصندوق أو الجهة المالكة للوحدات إلغاء التخصيص واسترداد الوحدة دون إنذار أو حكم قضائي، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحفظ حقوقهما

5. أن يكون المتقدم شخصاً طبيعياً ومصري الجنسية، وألا يقل سنه عن 21 سنة في تاريخ نهاية الإعلان، علاوة على أهلية التصرف والتعاقد، فضلاً على ألا يزيد سن المتقدم عن سن المعاش في تاريخ نهاية مدة القرض